

ميثاق مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات

مهام ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:

- الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة المصرف بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، و تتضمن واجبات و مسؤوليات الرئيس الآتي:
- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال إجتماع المجلس مع الأخذ بعين الإعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المصرف.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالمصرف وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- إفساح وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- إبقاء أعضاء المجلس على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها من اللجان في ذلك.
- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

يباشر مجلس الإدارة المهام والمسؤوليات الرئيسية الآتية :

- وضع استراتيجيات العمل وفق الأهداف والسياسات وتطويرها .
- تشكيل الهيكل التنظيمي للمصرف .
- تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات .
- الإشراف على التنفيذ وتقييم الأداء والمخاطر .
- تعيين جهاز التدقيق الداخلي والإشراف عليه .
- ترشيح مدقق خارجي مستقل .
- المسؤولية تجاه المساهمين والأطراف الأخرى .
- المسؤولية تجاه مصرف قطر المركزي .

1 - استراتيجيات العمل والأهداف والسياسات

بالداخل أو الخارج تحديد أهداف محددة لهذه الفروع أو للشركات تنسجم مع الأهداف والإستراتيجيات والسياسات العامة للمصرف ومستوى المخاطر الذي يقبله ويمكنه التحكم فيه.

- على مجلس إدارة المصرف إقرار سياسات واستراتيجيات وموازنات واضحة ومحددة ومكتوبة لكل فرع من فروعها بالخارج ولكل شركة تابعة له بما يتلاءم مع الأهداف المحددة لكل منها وطبيعة البيئة الإقتصادية والسوقية والقانونية التي تعمل بها ، مع الأخذ في الاعتبار التفرقة بين الفرع الخارجي والشركة التابعة التي يملكها أو يشارك فيها المصرف بإعتبارها شركة ذات شكل قانوني وإستقلالية عن المصرف وإعتبار حقوق الأقلية من المساهمين الآخرين فيه.

- على مجلس إدارة المصرف التحقق من تفهم إدارات الفروع بالخارج والشركات التابعة للأهداف والسياسات والإستراتيجيات والموازنات المحددة لكل منها والعمل بموجبها وعلى المجلس القيام بتقييم العمل بتلك الفروع والشركات وتقييم إنجازات الإدارة بها وفقاً لهذه الأهداف والسياسات والإستراتيجيات ، مع العمل على تطوير السياسات والإستراتيجيات وخطط العمل بما يضمن استمرار تحقيق الأهداف.

- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف فيها.

- على مجلس الإدارة تزويد الإدارة التنفيذية بالسياسات والإستراتيجيات وخطط عمل واضحة ومحددة يمكنها العمل من خلالها للوصول إلى تحقيق أهداف المصرف ، ويتم تقييم وتطوير هذه الإستراتيجيات والسياسات سنوياً على ضوء المؤثرات والمتغيرات المحيطة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

- يستعين مجلس الإدارة في تحديد السياسات والإستراتيجيات والخطط بما تزوده به الإدارة التنفيذية من دراسات وتقارير ومعلومات واستشارات على أن تتضمن تحديد سبل وأدوات الإتصال السريع مع الهيئة و مصرف قطر المركزي وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال مع الهيئة و تسمية المتحدث الرسمي باسم المصرف ، ويمكن للمجلس ان يستعين في ذلك أيضاً بمكاتب الإستشارات المتخصصة من خارج المصرف.

- من أهم السياسات التي يجب على مجلس الإدارة وضعها والعمل على تقييمها وتطويرها باستمرار تلك المتعلقة بإدارة المخاطر والأمور التالية :

- منح وتقييم الإئتمان - الإستثمار - السيولة - مخاطر السوق - مخاطر كفاية راس المال - مخاطر التركزات - مخاطر الصرف الأجنبي - مخاطر أسعار الفائدة - التسعير- الربحية والموازنات - مخاطر العمليات والمحاسبة - مخاطر القانونية - مكافحة غسل الأموال- التأمين على الأصول- الأطراف ذات علاقة والمصالح المتداخلة - الإلتزام بالقوانين والقواعد والتعليمات الإشرافية - التدقيق الداخلي والخارجي -تقييم الأداء - الإفصاحات لجميع الجهات المعنية - بالإضافة إلى السياسات الخاصة بشؤون العاملين التي تنظم تعيينهم وتكلفتهم وتضع أنظمة للحوافز وتطوير وتنمية المهارات وتنمية سلوكيات وأخلاقيات العمل، وغيرها من السياسات.

- يجب أن يمارس مجلس الإدارة مهامه بصورة جماعية ومستقلة مع الإلتزام بالموضوعية والحياد وتجنب كل ما من شأنه التأثير على ذلك مثل التكتلات والعلاقات والتوجهات الخاصة مع الإدارات التنفيذية أو غيرها

- على مجلس إدارة المصرف قبل اتخاذ قراراته بتأسيس فروع للمصرف بالخارج أو بتأسيس أو تملك شركات

2 - اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالمصرف:

على أن تتضمن برامج للتدريب وأنشطتها وبالحوكمة وفقاً لنظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة إلى تشكيل الهيكل التنظيمي للمصرف ويندرج تحت ذلك مايلي :

- إقرار الهيكل أو الخريطة التنظيمية للمصرف ومايتبع ذلك من من تحديد للمهام والإختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعيات بين المستويات الإدارية المختلفة من أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والإدارات والأقسام التنفيذية بجانب أجهزة التدقيق ، وينبغي في ذلك مراعاة الضوابط الآتية :
- التأكد من الفصل بين الإختصاصات وسلطات مجلس الإدارة واختصاصات وسلطات الإدارة التنفيذية .

- التأكد من الفصل بين مهام إبرام الصفقات والتعاقدات وبينها وبين مهام تحريك الأموال ومهام تسجيل والمحاسبة وإدارة المخاطر .

- التأكد من وجود إشراف ورقابة ثنائية مستمرة على تنفيذ المعاملات مع أفراد لا تربطهم علاقة بتنفيذ المعاملات فيما بين الإدارات والأقسام التنفيذية .

- وجود إدارة مستقلة لتقييم المخاطر وتشمل وحدة مركزية لإدارة الطوارئ .

- استقلالية التدقيق الداخلي وقطاع الإمتثال وتبعيتهما المباشرة لمجلس الإدارة .

- يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بمن يشاء من الخبرات داخل أو خارج المصرف في تشكيل الهيكل التنظيمي بما يتلاءم مع أهداف وطبيعة وحجم الأعمال ، مع إقرار الهيكل بعد ذلك بصورة جماعية من مجلس الإدارة .

- يتولى مجلس الإدارة تعيين الرئيس التنفيذي ووظائف الإدارة العليا والخبراء والإستشاريين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم (بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية والإشرافية في الحالات التي تستوجب ذلك) ، كما يكون هو المسؤول عن إنهاء خدماتهم أو فصلهم أو توقيع الجزاءات التأديبية عليهم ويتم ذلك في إطار السياسات والمعايير التي حددها المجلس وبشكل جماعي من أعضاء المجلس مع الإلتزام في ذلك

بموضوعية والحياد ، ويراعى أيضاً في ذلك أن تكون لدى مجلس الإدارة خطة واضحة بشأن تعاقب الإدارات التنفيذية.

- ينبغي على مجلس الإدارة تقييم وتطوير الهيكل التنظيمي وأفراده والواجبات والمسؤوليات المحددة من فترة لأخرى في ضوء نتائج إشرافه ورقابته على التنفيذ وتقييمه للأداء ونتائج الأعمال وفي ضوء المتغيرات المحيطة .

- على مجلس إدارة المصرف إقرار الهيكل التنظيمي لكل فرع خارجي وكل شركة تابعة مع مراعاة التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي بشأن الهيكل التنظيمي.

وبالنسبة لمجالس إدارة الشركات التابعة ينبغي الإلتزام بالتالي:

- وجود تمثيل من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس من الإدارة التنفيذية في مجلس إدارة الشركة التابعة بما يحقق الأغلبية التصويتية للمصرف، بحيث يتأسس أحد أعضاء مجلس إدارة المصرف أو من تم تفويضه من الإدارة التنفيذية لرئاسة مجلس إدارة الشركة التابعة، ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المعنية في البلد الذي تعمل فيه الشركة التابعة ، ويكون الأعضاء الممثلين لمجلس إدارة المصرف في الشركة التابعة حلقة وصل بين مجلس إدارة المصرف ومجلس إدارة الشركة ومعاونة المجلس على مراقبة أداء مجلس إدارة الشركة وأوضاع العمل بها وتحديد مدى التزامها بسياسات وتعليمات مجلس إدارة المصرف .

- على مجلس إدارة المصرف التحقق من كفاءة وخبرة أعضائه الممثلين له في مجلس إدارة الشركة التابعة وكذلك التحقق من استقلاليتهم وتوفير الوقت الكافي لهم لإنجاز مهامهم .

- على مجلس إدارة المصرف اعتماد تعيين المسؤولين التنفيذيين في شركاته التابعة واعتماد رواتبهم ومكافآتهم .

قانونية أو مهنية من جهات خارجية مستقلة والإستعانة بأطراف من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والدراية إذا ما رأيت ذلك ضرورياً ولكن فقط بعد التشاور مع رئيس المجلس. وتتمتع اللجنة بصلاحيات مفتوحة للإتصال بمدققي الحسابات الداخليين والخارجيين والإدارة العليا للمصرف وقد أنشئت اللجنة من قبل المجلس لمراجعة وتقييم وتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالمخاطر بوجه عام والمحاسبة، والرقابة الداخلية، وبيئة المخاطر والرقابة والتقارير المالية والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي والامتثال.

تقوم الجهات الرقابية في المصرف (التدقيق الداخلي، قطاع الإمتثال ومجموعة المخاطر) برفع تقارير دورية تفصيلية كل ثلاثة شهور للجنة التدقيق التي تقوم بالفحص وتقييم ورفع تقرير تفصيلي لمجلس الإدارة بتصويب اللازم.

3. لجنة السياسات والإجراءات:

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو دراسة وإعداد وتطوير الاستراتيجيات والأهداف والسياسات ونظم وإجراءات أدلة العمل وتكفل اللجنة بأن تسيّر سياسات وممارسات المصرف وفقاً للمعايير المستقرة للعمل المصرفي، كما تقوم بمراجعة كفاءة التشغيل لكل واحدة من تلك المهام، والتحقق من أن الإجراءات الوظيفية متوائمة مع أهداف وعمليات المؤسسة.

ومن مسؤوليات اللجنة أيضاً مراقبة أداء المصرف الفصلي على ضوء خطة العمل الاستراتيجية والموازنات المعتمدة. ويشمل ذلك مراجعة وتعزيز تطوير الأعمال، ومواءمة المنتجات، وتوزيع الموارد لمختلف قطاعات العمل بالمصرف، وتتولى اللجنة كذلك تسليط الضوء على مظاهر وحالات الإنحراف عن السياسات والإجراءات المنصوص عليها في المعايير القياسية ورفعها لإدارة المصرف من حين لآخر لاتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة وهي مسؤولة أيضاً عن رسم سياسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على ضوء ما يرفعه المصرف من قيم وشعارات.

3 - تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات:

يمارس مجلس الإدارة مهامه الإشرافية وسلطاته في اتخاذ القرار من خلال تشكيل لجان من أعضائه يمكن أن يشرك أو يستعين فيها بأعضاء من الإدارة التنفيذية ، وتختص كل لجنة بوحدة أو أكثر من المهام التي تقع تحت مسؤوليات مجلس الإدارة ومن أهم اللجان التي يجب على مجلس الإدارة تشكيلها:

1. اللجنة التنفيذية

تتألف هذه اللجنة من خمسة من أعضاء المجلس ويشترك في حضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى كبار المسؤولين عن تداول المعلومات والبيانات المطروحة للنقاش وهي بمثابة أداة لتنسيق أعمال المؤسسة ويأتي على رأس مهامها ومسؤولياتها، تزويد المجلس بكل ما يستجد من معلومات عن التطورات التجارية والمعاملات ذات الطبيعة الخاصة، والمراجعة المنتظمة لأداء وأعمال مختلف القطاعات، والتشاور مع إبداء الرأي للمجلس في القرارات الإستراتيجية، وإعداد قرارات منح الائتمان التي تكون ضمن صلاحياتها، كما تعمل اللجنة على وضع مقترحات خطط عمل المصرف، تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة.

2. لجنة التدقيق والمخاطر

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو مساعدة على النهوض بمسؤوليات الإشراف العام فيما يتصل بأنشطة المصرف، ويشمل ذلك تقديم التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر الفعلية ومهام التدقيق الداخلي والخارجي والإجراءات المتبعة لرصد مدى التقيد بالقوانين والنظم المنظمة لعمل البنوك، كما يشمل دور اللجنة بوجه خاص رفع تقارير إلى المجلس وتقديم المشورة والتوصيات المناسبة بشأن المسائل ذات الصلة بما تقوم بها من أعمال التدقيق وبميثاق عمل لجنة المخاطر من أجل تسهيل اتخاذ القرارات من قبل المجلس. كذلك فإن اللجنة مخولة من قبل المجلس بالتحقيق في أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاتها، ويحق لها طلب للحصول على أية معلومات من أي موظف، ويتم توجيه جميع الموظفين للتعاون مع أية طلبات تتقدم بها اللجنة في هذا الخصوص ، وللجنة أيضاً صلاحية طلب إستشارات

الإشراف على التنفيذ وتقييم الأداء:

على مجلس الإدارة أن يمارس دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المصرف وتقييم أدائها من خلال المهام والأدوات الرئيسية التالية :

- تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية.
- على مجلس الإدارة القيام بتقييم ماتضعه الإدارة التنفيذية من برامج وإجراءات عمل ماتصدره من تعليمات لتنفيذ العمليات ويتحقق في ذلك من كفايتها وملائمتها وقدرتها على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس وتضمنها لمقومات الرقابة الداخلية ، ومن أهم هذه البرامج والإجراءات:

- ١ - المحاسبية وتلك الخاصة بإعداد التقارير والبيانات المالية و التأكد من سلامتها.
- ٢ - برامج وإجراءات التشغيل والنظم الإلكترونية .
- ٣ - برامج وإجراءات العمل اليومي بالإدارة التنفيذية مثل الإئتمان والخزينة وخدمة العملاء وغيرها .
- ٤ - وسائل إجراءات الرقابة الداخلية والوقاية والضبط الداخلي على أن تتضمن :
- وضع أنظمة وضوابط الرقابة والإشراف العام عليها ومنها:
- * وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض في المصالح المحتملة لكلاً من :

- أعضاء مجلس الإدارة .
- والإدارة التنفيذية العليا.
- والمساهمين .
- على أن تشمل حفظ أصول المصرف ومرافقها، والشفافية والإفصاح في التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأساسي الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.

4. لجنة الحوكمة:

لجنة الحوكمة هي لجنة مستقلة منبثقة عن مجلس إدارة المصرف، ومهمة هذه اللجنة هي التمثيل الرسمي للتواصل بين مجلس الإدارة وإدارة المصرف في القضايا والأمور الخاصة بالحوكمة، حيث تتولى اللجنة بالأصالة عن المجلس مسؤولية الإشراف العام والملاحظة الواجبة لمبادئ وتوجيهات وممارسات حوكمة الشركات في المصرف، كما تتولى مهمة الإشراف ومتابعة تطبيق هذه المبادئ في جميع أعمال وأنشطة المصرف بما في ذلك مراجعة الإطار العام للحوكمة وإمثال المصرف رقابياً لمبادئه.

5. لجنة الترشيحات والتعويضات والمزايا :

وهذه اللجنة مسؤولة عن دراسة وتقييم المرشحين للوظائف التنفيذية العليا إضافة إلى المرشحين لعضوية مجلس الإدارة كما أنها مسؤولة عن وضع سياسة الأجور لجذب الموظفين وتحفيزهم والإبقاء عليهم، من ذوي الكفاءات العالية وممن لديهم المهارات اللازمة لتحقيق أهداف البنك على مدار العام واللجنة مسؤولة أيضاً عن التأكد من الموازنة بين مصالح المساهمين والبنك وموظفيه، وتجتمع اللجنة كلما تطلب الأمر مع تطبيق سياسة صارمة بعدم السماح لأي من العاملين بالحضور عند مناقشة ما يخصه من مكافأة أو ترقيات تعاقدية.

6. لجنة الزكاة

تتولى اللجنة مسؤولية تعزيز روابط التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم من خلال توجيه أموال الزكاة لمستحقيها وقد حددت اللجنة أبرز القنوات الشرعية لإنفاق تلك الأموال في أوجه المساعدات الإنسانية، والتنمية العامة وغيرها من القنوات التي يجوز أن تنفق فيها أموال الزكاة، واللجنة مسؤولة كذلك عن تطوير علاقات جيدة مع الجمعيات والمنظمات الخيرية محلياً و دولياً، و التي تقدم مساعدات في مجالات التنمية العامة وذلك بغرض تقييم الجهات التي تتلقى المساعدات، كما انها مسؤولة أيضاً عن وضع سياسات المصرف ولوائح جمع الزكاة و صرفها، وإتخاذ إجراءات مراجعة و صرف مخصصات الزكاة الشرعية، فضلاً عن احتساب حصيلة أموال الزكاة التي يتوجب الحصول على موافقة هيئة الأعمال الخيرية في الدولة عند جمعها و توزيعها وفقاً للقواعد و الاحكام الشرعية المنظمة لها.

وعلى مجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية تطوير برامج وإجراءات العمل والرقابة الداخلية ومعالجة أوجه القصور والخلل بها بصفة مستمرة في ضوء مآثره له نتائج التقييم ومتابعة الأداء من فترة لأخرى و مراجعة التقارير الدورية وراجع بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المشكلة منه وعبر اجتماعات المجلس الدورية عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من الإدارات التالية:

الإدارة التنفيذية:

وتقدم تقارير دورية عن نتائج الأعمال لمختلف الأنشطة وتقييم المخاطر والبيانات المالية لمجلس الإدارة .

التدقيق الداخلي:

تقدم تقارير لمجلس الإدارة عن نتائج التدقيق الدوري والمتابعة مع نسخة للإدارة التنفيذية التي تقدم تعقيبها على نتائج التدقيق.

التدقيق الخارجي:

تقدم تقارير عن نتائج التدقيق الدوري والمتخصص الذي قد يطلبه المجلس تقرير نتائج التدقيق السنوي مع نسخة للإدارة التنفيذية لتقديم تعقيبها على نتائج التدقيق ويجب على المجلس بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية وأجهزة التدقيق التحقق من كفاية وشمولية ومصداقية التقارير المختلفة التي ترفع للمجلس ولجانه .

دائرة الإمتثال :

تقديم تقارير للجنة التدقيق عن نتائج المراجعة التي تقوم بها دائرة الإمتثال والتي تفيد بمدى التقيد بتنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والتشريعات والقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية وكذلك نتائج مراجعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• وضع نظام حوكمة خاص بالمصرف يتفق مع أحكام النظام الصادر من هيئة قطر و المصرف المركزي والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.

• وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص الآتي :

- آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود .
- آلية نسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تنشأ بين المصرف وأصحاب المصالح .

- آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم .

- قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالمصرف بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها .

- مساهمة المصرف الإجتماعية .

• المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المصرف .

• معلومات عن أداء الموظفين والمسؤولين والمكافآت والحوافز والجزاءات الخاصة بهم وترقياتهم والإستفتاءات والإستغناءات وأسبابها.

• معلومات عن أي أحداث غير عادية أو طارئة من شأنها تعريض المصرف أو الفرع لمخاطر هامة أو ذات تأثير على السمعة.

– تقييم الأداء ومعالجة الإنحرافات :

وذلك من خلال دراسة مجلس الإدارة للتقارير الدورية سالفة الذكر يقيم المجلس أداء الإدارة التنفيذية ومدى التزامها بسياسات المجلس ونجاحها في تحقيق النتائج والأهداف المخطط لها ، ويتضمن ذلك كشف الإنحرافات والتجاوزات وتقييمها وتحليل أسبابها ومحاسبة المسؤولين عنها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتفادي تكرارها .

– اعتماد الحسابات الختامية :

على مجلس الإدارة من خلال ممارسة دوره الإشرافي أيضاً مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للمصرف والتحقق من سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية وعن شفافية وكفاية الإفصاحات بها وفق المعايير المحاسبية والإفصاحية الإسلامية والدولية.

– على مجلس إدارة المصرف تقييم نتائج سير العمليات التنفيذية بالفروع والشركات التابعة أولاً بأول خلال العام وفي نهاية العام وتحديد الإنحرافات والتجاوزات عن الموازنات والسياسات والإستراتيجيات والمحاسبة عليها.

– على مجلس إدارة المصرف إقرار منهجيات تقييم الأداء التي يجب على اللجان المشكلة منه وممثليه في مجالس إدارات شركاته التابعة واللجان التنفيذية بها وأجهزة التدقيق الداخلي للعمل بموجبها.

– على مجلس إدارة المصرف التحقق من فعالية مهام مسؤول المتابعة والإلتزام في المصرف وفي الفروع الخارجية والشركات التابعة في كشف الإنحرافات والتجاوزات في تلك الفروع والشركات التابعة والإبلاغ عنها للإدارة التنفيذية ومجلس إدارة المصرف أولاً بأول وفق برامج ومنهجيات عمل محددة والتحقق من عدم وجود أي عوامل تؤثر على استقلالية وحياد مسؤولي المتابعة والإلتزام.

– على مجلس الإدارة التحقق من كفاية وكفاءة وحياد التقارير وأنظمة الإبلاغ من الفروع الخارجية والشركات التابعة إلى الإدارات واللجان المسؤولة بالمصرف ومجلس الإدارة طوال العام بحيث تغطي هذه التقارير كحد أدنى الأمور التالية :

• معلومات عن أداء مجلس إدارة الشركات التابعة وإدارات الفروع الخارجية .

• معلومات نوعية وكمية لتقييم الأداء وقياس وتقييم المخاطر المصرفية بأنواعها.

• معلومات عن فعالية الأنظمة الداخلية وأنظمة التشغيل وإدارة المخاطر .

• مخالفات وتجاوزات السقوف والسياسات والموازنات المحددة من مجلس إدارة المصرف وأسبابها والمسؤولية عنها.

• معلومات عن جودة الأصول وتصنيفها.

• معلومات عن الديون المتعثرة وكفاية الإجراءات المتخذة بشأنها والتحوط لها.

• معلومات عن القضايا والمسائل القانونية والضريبية مع السلطات المعنية.

• معلومات عن الأمور الخاصة بالسلطات الإشرافية المضيفة .

إدارة المخاطر:

– تقييم المخاطر الحالية والمستقبلية :

من خلال دراسة وتحليل التقارير سالفة الذكر أيضاً على مجلس الإدارة أن يعمل على تقييم المخاطر الحالية وإصدار توجيهات للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها والحد منها والحد من كفاية التحوط لها ، كما يستقره المجلس من خلال تلك التقارير ومن ربطها بتقارير ومعلومات من مصادر متنوعة أخرى عن السوق المحلي والدولي المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجه المصرف ويعمل على احتوائها والحوط لها في خطته وسياسته الحالية والمستقبلية .

إستراتيجية إدارة المخاطر:

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإشراف على ومراقبة إدارة المخاطر المصرفية، وتشمل مسؤوليات مجلس الإدارة على الأمور التالية :

- إقرار ومراقبة الأسقف الإجمالية لمخاطر التمويل والإستثمار لتفادي تركيز المخاطر ، كما عليه التأكد من أن المصرف لديه رأسمال كاف لتغطية هذه المخاطر كما يجب عليه أن يقوم بصورة دورية بمراجعة مدى فاعلية أعمال إدارة المخاطر وإجراء التعديلات المناسبة عليها عند اللازم.
- اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر وزيادة كفاءتها وفعاليتها.
- وضع التوجهات الإستراتيجية للمخاطر على المستوى الكلي (MACRO LEVEL) وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات متعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق القائمة.
- وضع التوجهات الإستراتيجية للمخاطر على مستوى الأنشطة (BUSINESS LEVEL) وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ القرارات مثل القرارات المتعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الإستثمار.
- تحديد ووضع مستويات شاملة للمصرف تتعلق بمدى تقبل المخاطر وتنوعها ، واستراتيجيات تخصيص الموجودات المناسبة لكل إدارة تمويل ، ولكل نشاط اقتصادي وكل امتداد جغرافي وعملة ، ولفترات الإستحقاق.

- تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف التي يتعامل معها المصرف من حيث :
- المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها.
- تجنب مخاطر الإئتمان المفرطة (على مستوى كل عملية أو مستوى المحفظة ككل).
- وضع إستراتيجية واضحة للتخفيف من مخاطر الإئتمان اعتماداً على مايلي :
- معدلات ربح يتم تحديدها وفقاً لتصنيف المخاطر المتعلقة بأطراف التعامل وأن قرارات التسعير اتخذت بعين الإعتبار.
- الضمانات والكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ.
- التوثيق الواضح للعقود مع الأطراف الأخرى .
- تحديد واضح للقوانين المعمول بها التي تسري على عمليات التمويل .
- وضع حدود وسقوف المخاطر التي يمكن أن يتحملها المصرف (RISK APPETITE) لمواجهة جميع أنواع المخاطر.
- تحديد مستويات التعرض لمخاطر السوق وتقييم احتمال مايمكن التعرض له من خسائر مستقبلية قد تنشأ من عدم تغطية التزاماتها بما تحتفظ به من موجودات.
- احتفاظ المصرف بسيولة كافية للوفاء بالتزامات المصرف في جميع الأوقات ، مع الأخذ في الإعتبار طبيعة عمل المصرف ونشاطه وأسواق رأس المال التي يعمل فيها.
- تحديد إطار شامل وسليم لتطوير وتطبيق بيئة احترازية سليمة لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطتها المختلفة .
- التخطيط للطوارئ (CONTINGENCY PLANNING) في حالة الأزمات المحتملة الحدوث والظروف الطارئة أو غير العادية .
- تحديد الإحتياجات الرأسمالية ، والمصرفيات الرأسمالية المتوقعة ، ومستوى رأس المال المستهدف ، والمصادر الخارجية لرأس المال .

– التحقق من وجود دليل إجراءات تدقيق يتم الموافقة عليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويعتمده من مجلس الإدارة للتطبيق والعمل به ، والتحقق من أنه يتم مراجعته وتحديثه بصفة دورية وإجراء التعديلات المناسبة عليه عند الضرورة.

– التحقق من تغطية التدقيق الشرعي لكافة المعاملات والأنشطة وأن يكون في شكل تدقيق دوري ومستمر خلال العام.

– التأكد من وجود تنسيق جيد في الجهود بين التدقيق الشرعي وهيئة الرقابة الشرعية لضمان توافر تغطية كافية للتدقيق الشرعي ولتجنب ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.

– التحقق من احتفاظ التدقيق الشرعي بتقارير وأوراق عمل التدقيق بشكل منظم وآمن يمكن للمجلس وهيئة الرقابة الشرعية الرجوع إليه ، وتكون جاهزة للإطلاع عليها من قبل مفتشي مصرف قطر المركزي والمدققين الخارجيين.

– التحقق من قيام التدقيق الشرعي بتدريب موظفي المصرف وذلك عن طريق عقد الاجتماعات والدورات التدريبية والندوات وكذلك من خلال توزيع النشرات والكتيبات والفتاوي التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية حول المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف.

التدقيق الداخلي :

تقع على مجلس الإدارة مسؤولية تعيين جهاز تدقيق داخلي يتمتع أفراده بمؤهلات وخبرات عالية في كافة مجالات العمل بالمصرف ويتولى مجلس الإدارة الإشراف على التدقيق الداخلي عن طريق لجنة التدقيق وذلك من خلال الأمور التالية :

◦ ضمان حياد واستقلالية التدقيق الداخلي وتجنب أي نوع من التأثير عليه من قبل الإدارة التنفيذية وذلك بأن تكون تبعيته في الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة مباشرة ويكون المجلس هو المسؤول عن تحديد رواتب وحوافز ومكافآت موظفي التدقيق الداخلي وهو المسؤول عن تقييم أدائهم ، وعليه أيضاً التحقق من كفاية مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والعمل على تنميتها باستمرار.

• وضع إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول والإتساق ، ويجب أن يتم تقييم المخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظراً لتداخل المخاطر التي يواجهها المصرف.

• تحديد الحد المناسب من رأس المال لتغطية المخاطر وفق قاعدة المنتجات أو الخدمات.

• تنوع قاعدة المنتجات والخدمات وتأمين توزيعها عبر قنوات توزيع متنوعة وحديثة تتماشى ومتطلبات العمل المصرفي الحديث.

• التركيز على النشاطات والأعمال التي تؤمن تدفقاً متواصلاً للإيرادات وهذا يرتبط بشكل أساسي بضرورة تنوع أعمال وأنشطة المصرف إلى أبعد من الأعمال والنشاطات التقليدية .

• تطوير شفافية وعملية إدارة المخاطر وتقوية الإرتباط بين إدارة المخاطر وإستراتيجية المصرف.

• تحديد الأهداف الإستراتيجية العامة وتحديد النشاطات والأعمال التي يقوم بها المصرف والتخطيط للمشاريع المستقبلية والمنتجات الجديدة ضمن هامش الخاطرة الذي يستطيع المصرف القيام به (RISK TOLERANCE APPETITE).

التدقيق الشرعي:

تقع على مجلس الإدارة مسؤولية تعيين « بناءً على توصيات هيئة الرقابة الشرعية » جهاز تدقيق شرعي يتمتع أفراده بمؤهلات وخبرات عالية في مجال العمل المصرفي الإسلامي ومعرفة ودراية جيدة بالعلوم الشرعية المالية والمصرفية ، وعلى مجلس الإدارة التحقق من الأمور التالية:

– ضمان حياد واستقلالية التدقيق الشرعي وتجنب أي نوع من التأثير عليه من قبل الإدارة التنفيذية وذلك بأن تكون تبعيته في الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة مباشرة ويكون المجلس هو المسؤول عن تحديد رواتب وحوافز ومكافآت موظفي التدقيق الشرعي وهو المسؤول عن تقييم أدائهم ، وعليه أيضاً التحقق من كفاية مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والعمل على تنميتها باستمرار.

– التحقق من أن التدقيق الشرعي يتم وفق خطط وبرامج تدقيق شاملة تتوافق مع المتطلبات الشرعية والفتاوي التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية.

○ التحقق من تحديد مخاطر عدم المطابقة والإلتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين وتعليمات الجهات الرقابية ، والتأكد من وضع إجراءات عمل مناسبة لتداركها وتطوير هذه الإجراءات بصفة مستمرة للتوافق مع التطور المستمر في مجال العمل والقوانين والتشريعات والتعليمات التي تصدر عن الجهات الرقابية.

○ التحقق من كفاية وتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع المتطلبات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والقانون القطري والمعايير والأعراف الدولية المتعارف عليها.

○ التحقق من الإلتزام بتطبيق إجراءات اعرف عميلك « **KYC Know Your Customer** » .

○ تقديم تقارير للجنة التدقيق عن نتائج المراجعة التي تقوم بها دائرة الإمتثال والتي تفيد بمدى التقيد بتنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والتشريعات والقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية وكذلك نتائج مراجعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

○ التحقق من احتفاظ دائرة الإمتثال بتقارير وأوراق العمل بشكل منظم وآمن يمكن للمجلس الرجوع إليه ، وتكون جاهزة للإطلاع عليها من قبل مفتشي مصرف قطر المركزي ولمدققين الخارجيين.

○ التحقق من تغطية التدقيق الداخلي لكافة إدارات وأقسام وفروع المصرف وكافة الأنشطة والمخاطر وأن يكون في شكل تدقيق دوري ومستمر خلال العام بالإضافة إلى تدقيق البيانات المالية والحسابات الختامية نهاية العام.

○ التحقق من أن التدقيق الداخلي يتم وفق برامج تدقيق شاملة ومهنية وتوافق أحدث معايير وأدلة التدقيق الدولية مو توفير التقنيات اللازمة لذلك ، مع العمل على تقييم وتطوير هذه البرامج لتناسب مع تطور العمل بالمصرف.

○ يجب رفع تقارير التدقيق الداخلي إلى مجلس الإدارة ومن ثم يحولها إلى الإدارة التنفيذية للرد والتعقيب عليها مع إصدار توجيهات المجلس لها لمعالجة الملاحظات وفق برامج زمنية محددة يعمل التدقيق الداخلي على متابعتها.

○ التحقق من احتفاظ إدارة التدقيق الداخلي بتقارير وأوراق عمل التدقيق بشكل منظم وآمن يمكن للمجلس الرجوع إليه ، وتكون جاهزة للإطلاع عليها من قبل مفتشي مصرف قطر المركزي والمدققين الخارجيين.

○ على مجلس إدارة المصرف التحقق من وجود أجهزة تدقيق داخلي في فروع الخارجية وشركاته التابعة على مستوى عالٍ من التأهيل والخبرة تعمل وفقاً لبرامج وأدلة عمل شاملة وموثقة مع ضمان حيادها واستقلاليتها بتبعيةها المباشرة للجان التدقيق الداخلي المشكلة من قبل مجلس إدارة المصرف.

دائرة الإمتثال «Compliance»

تقع على لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة مسؤولية تعيين موظفي الإمتثال بمؤهلات وخبرات عالية في كافة مجالات العمل بالمصرف ويتولى مجلس الإدارة الإشراف عليه بواسطة لجنة التدقيق وذلك من خلال الأمور التالية :

○ تكون تبعيته في الهيكل التنظيمي لدائرة الإمتثال ، وتكون اللجنة هي المسؤولة عن تحديد رواتب وحوافز ومكافآت موظفي دائرة الإمتثال وهي المسؤولة عن تقييم أدائهم والتحقق من كفاية مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والعمل على تنميتها باستمرار .

مراقب الحسابات الخارجي :

○ مجلس الإدارة هو المسؤول عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الإختصاص والكفاءة العالية وتحديد أتعابه بعد موافقة الجمعية العمومية والوفاء بمتطلبات مصرف قطر المركزي بهذا الشأن ، وعلى مجلس الإدارة أن يضع الضوابط والتعليمات ، ويهيئ الأجواء التي تمكن المدقق الخارجي من الحصول على كل ماتطلبه عملية التدقيق من معلومات وبيانات ومستندات سواء من الإدارة التنفيذية أو من المجلس نفسه ، والتي تضمن أيضاً حياده واستقلاليتة في إبداء رأيه وإبراز نتائج التدقيق.

○ ينبغي رفع تقارير المدقق الخارجي إلى مجلس الإدارة ومن ثم تحويلها إلى الإدارة التنفيذية للرد والتعقيب عليها وبعدها يصدر المجلس توجيهاته للتعامل مع الملاحظات الواردة بتلك التقارير .

○ يجب على مجلس إدارة المصرف تكليف مدقق خارجي واحد للتدقيق على المصرف وفروعه الخارجية وشركاته التابعة مالم يتعارض ذلك مع قوانين وتعليمات السلطات السلطات الإشرافية المضيفة أو أي قوانين معنية أخرى بالدولة التي يعمل بها الفرع أو الشركة التابعة.

❖ تعيين / تغيير مراقب الحسابات الخارجي:

○ الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي على تعيين مراقب الحسابات الخارجي والتجديد له قبل ترشيحه من مجلس إدارة المصرف للموافقة عليه من الجمعية العمومية.

○ يجب أن لا تزيد مدة تعاقب المصرف مع مراقب الحسابات الخارجي عن ٥ سنوات ولا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين من إنتهاء آخر تعيين له بالمصرف.

○ على مجلس الإدارة تكليف مراقب حسابات معتمد من مصرف قطر المركزي بتدقيق حسابات الفروع الخارجية. مالم يتعارض ذلك مع توجيهات البنوك المركزية أو السلطات الإشرافية الخاضع لرقابتها الفرع الخارجي ، أو لتعذر ذلك نتيجة عدم وجود مكتب للمدقق الخارجي في البلد الذي يعمل به الفرع الخارجي.

○ لا يجوز لمجلس إدارة المصرف تغيير أو عزل مراقب الحسابات خلال السنة المالية / أو تغييره بعد إنتهاء السنة المالية خلال فترة التجديد المسموح له بها إلا بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي ، وللمصرف أن يطلب عزل وتغيير مراقب الحسابات خلال السنة المالية أو بعد أنتهاؤها إذا تبين له تقصيره في أداء مهامه أو لحدوث أسباب قوية تبرر ذلك.

❖ الشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات الخارجي والتي ستخذ أساساً للموافقة على تعيينه أو عزله أو تغييره من قبل المصرف:

○ التسجيل والترخيص:

يجب أن يكون مراقب الحسابات الخارجي مقيداً في سجل مراقبي الحسابات المعتمدين لدى مصرف قطر المركزي للتدقيق على حسابات البنوك والمصارف والمؤسسات المالية.

○ الكفاءة المهنية والخبرة:

– حصول مراقب الحسابات (الشركاء) وموظفيه على شهادات مهنية دولية معترف بها على نطاق دولي وأن يكون منتسباً لإحدى جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دولياً.

– أن يتمتع مراقب الحسابات بخبرة في مجال التدقيق على المصارف وسمعة محلية ودولية مقبولة.

– التزام مراقب الحسابات بالأدلة والمعايير الدولية للتدقيق التي يصدرها اتحاد المحاسبين الدولي والتطورات التي تحدث عليها، وكذلك التزامه بجميع التعليمات التي يصدرها مصرف قطر المركزي بهذا الشأن.

○ الحياد والإستقلالية:

– لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والإشتراك بأي صفة في تأسيس المصرف أو عضوية مجلس إدارته أو الإشتغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري كما لا يجوز لمراقب الحسابات أو أي من موظفيه الرئيسيين أن يكون شريكاً أو وكيلاً أو موظفاً لدى أحد مؤسسي المصرف أو أحد أعضاء مجلس إدارته ، أو أن يكون له علاقة قرابة أو مصالح مشتركة معهم يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله .

– عدم حصول مراقب الحسابات أو موظفيه على عروض أو أي منافع أو إمتيازات خاصة من المصرف المكلف بتدقيق حساباته أو وجود أي تعاملات بينهما يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله .

5- سياسات وإجراءات منح الائتمان :

-وتتضمن سياسات وإجراءات منح ومتابعة وتحصيل الائتمان وتصنيف الائتمان وتقييم كفاية المخصصات.

- مخاطر إدارة الخزينة.

- المخاطر القانونية.

- آلية حل المشاكل المتعلقة بجميع أوجه النشاط وأنظمة التشغيل.

- دور التدقيق الداخلي وفعالية السياسات والإجراءات الخاصة به .

- وسائل الوقاية والضبط الداخلي ومدى فعاليتها في الوقاية من التجاوزات والتلاعب والإختلاسات والسرقات والقدرة على اكتشافها.

- نظم المعلومات أعمال إدارة الحاسب الآلي.

وبجانب تغطية المخاطر الرئيسية المبنية أعلاه يجب أن تأتي على رأس أولويات مهام وواجبات مراقب الحسابات مهمته في تقييم مدى التزام المصرف بشروط ترخيصه وقوانين وتعليمات المصرف وتقييم صحة ومصداقية البيانات والمعلومات الدورية التي يزود المصرف بها مصرف قطر المركزي .

❖ تقارير مراقب الحسابات الخارجي :

1- تقرير الإفصاح السنوي:

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقريراً للمساهمين في نهاية السنة عن الميزانية العمومية للمصرف وحساب الدخل والتوزيع والتدفقات النقدية وجميع الإفصاحات والملاحظة الخاص بها ورأي مراقب الحسابات فيها وفقاً للمعايير الدولية و مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالمصرف و مدى التزام المصرف بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع المصرف، ومدى التزامها بتطبيقها. بالإضافة الى مدى التزام المصرف بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة.

- لا يجوز لمراقب الحسابات أو لموظفيه المضاربة في أسهم المصرف بشكل مباشر أو غيرمباشر.

0 الأمانة والمصداقية والسرية:

- عدم وجود تجارب سابقة أو تحفظات جوهرية لدى المصرف أو قضايا أو أحكام قضائية تشكك في مصداقية وأمانة مراقب الحسابات.

- أن يلتزم مراقب الحسابات بقواعد الشرف والأمانة المتعارف عليها في تدقيق الحسابات والمحافظة على كرامة المهنة، وأن لا ينخرط في عمل مخرطاً بشرف المهنة.

- التزام مراقب الحسابات بالمحافظة على سرية البنوك والمصارف التي يدقق حساباتها وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية.

0 مهام وواجبات مراقب الحسابات الخارجي:

- مع عدم الإخلال بمعايير وأدلة التدقيق الصادرة عن لجنة التدقيق الدولية لإتحاد المحاسبين الدولي (IAPC) يجب أن تتمن مهام وواجبات مراقب الحسابات تغطية المخاطر الرئيسية التالية كحد أدنى :

1-المخاطر الإستراتيجية :

وهي المخاطر الخاصة بأهداف وخطط وسياسات المصرف.

2-المخاطر التنظيمية والإدارية :

وهي المخاطر الخاصة بالمهام التنظيمية والإشرافية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وسياسات وإجراءات عم الإدارة واللجان والإدارات التنفيذية والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي وإجراءات وصلاحيات ونظم التشغيل.

3-إدارة المخاطر:

وهي الخاصة بعدة مخاطر منها مخاطر أسعار الصرف والمشتقات المالية ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر العمليات والمخاطر الأخرى.

4-مخاطر الأداء المالي:

وهي الخاصة بالسياسات والإجراءات المحاسبية وإعدادات الموازنات والميزانيات والبيانات المالية والإدارية المرسلة للمصرف وتحليل الإتجاهات ومؤشرات القياس وإجراء المقارنات وتحديد الإنحرافات بين الأداء الفعلي والموازنة التقديرية.

مسؤولية مجلس الإدارة تجاه مصرف قطر المركزي:

– مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام المصرف عن متانة الوضع المالي للمصرف وعن المحافظة عن حقوق المودعين والمستثمرين ، وكذلك هو المسؤول الأول عن صحة ومصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية التي يزود المصرف بها وعن الإلتزام بها بجميع القوانين والتعليمات الصادرة عنه بالإضافة إلى جميع القوانين الصادرة من الجهات الرسمية الأخرى بالدولة.

– مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام مصرف قطر المركزي عن أداء فروع المصرف الخارجية وشركاته التابعة وعن تائج أعمالها وإدارة مخاطرها وهو المسؤول عن صحة ومصداقية وشفافية المعلومات والبيانات المالية لهذه الفروع والشركات التابعة وكذلك البيانات المالية والحسابات الختامية المجمعة للمصرف، كما أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن إبلاغ مصرف قطر المركزي بأي أحداث غير عادية تحدث في أي فروع من فروع المصرف الخارجية وشركاته التابعة وبصفة خاصة الأمور التالية :

- الآراء المتحفظة لمصدق الحسابات الخارجي خلال العام .
- الإنخفاض الكبير في بعض المؤشرات المالية .
- المشاكل في سداد أحد الديون الكبيرة أو بشأن أحد التركزات الإئتمانية الكبيرة.
- الإنخفاض الهام في قيمة الأصول .
- تجميد أو فرض قيود على أحد الأصول والأرصدة.
- فشل أو تعطيل أنظمة التشغيل ونظم المعلومات.
- حدوث انتهاكات قانونية أو تهم توجه لأي عضو من أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة أو المديرين التنفيذيين المسؤولين بالفروع والشركات التابعة .
- إستقالة أحد أعضاء مجلس إدارة أو الرئيس التنفيذي أو مدير التدقيق الداخلي .
- القضايا المرفوعة على الفروع الخارجية والشركات التابعة والمخاطر القانونية والضريبية الهامة.
- أي انتهاكات أو مخالقات لقوانين وتعليمات المصرف المركزي والسلطات الإشرافية المضيفة والقوانين المعنية الأخرى.

2- التقارير المالية الربع السنوية:

يجب على المصرف تزويد مصرف قطر المركزي مسبقاً بأسبوع على الأقل قبل النشر بالتقارير التي تعد بواسطة مراقب الحسابات خلال العام لبعض الجهات المعنية ويستثنى من فترة الأسبوع سوق الدوحة للأوراق المالية وخاصة عند إعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر الربع السنوي من كل عام.

مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين والأطراف الأخرى:

مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام المساهمين وكافة المتعاملين مع المصرف عن الأداء ونتائج العمال ، وبخلاف المسؤوليات القانونية التي قد تقع على المجلس الإدارة تجاه المساهمين والأطراف الأخرى مايلي :

- سلامة ومصداقية البيانات المالية والحسابات الختامية للمصرف ونتائج الأعمال .
- تطبيق جميع مواد القانون الأساسي للمصرف وعلى رأسها ممارسة النشاط المصرح به / ومايخص عزل واستبدال أعضاء المجلس خلال فترة عمله وترشيح وانتخاب أعضاء المجلس الجدد ومراعاة الحد الأقصى للمساهمة ومتطلبات زيادة أو تخفيض رأس المال وتوزيع الأرباح أو التعامل مع الخسائر وجميع مواد القانون الأساسي الأخرى .

– الشفافية والموضوعية في الإفصاح عن جميع الأمور الهامة التي تؤثر على أداء المصرف ونتائج الأعمال وتحقيق الأهداف في الوقت الحالي والمستقبل بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب.

– الإفصاح عن الإلتزامات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والامصال المتداخلة وجميع الإيضاحات الأخرى التي تتطلبها القوانين المحلية والمعايير الدولية.

– يقع على مجلس إدارة المصرف مسؤولية الشفافية والمصداقية في الإفصاح للمساهمين والأطراف الأخرى المعنية عن الأمور الهامة والأحداث والمخاطر غير العادية ونتائج أعمال فروع المصرف الخارجية وشركاته التابعة.